

الإقناع

أذن الولي للمتميز والسيد لعبده في التجارة .

فصل : - لولي مميز وسيد عبد الأذن لهما في التجارة فينفك عنهما الحجر فيما أذن لهما فيه فقط وفي النوع الذي أمرا به فقط وظاهر كلامهم أنه كمضارب في البيع نسيئة ونحوه وأن أذن لهما فيه وليس لأحد منهما أن يؤكل فيما يتولى مثله بنفسه وأن أذن له في جميع أنواع التجارة لم يجز أن يؤجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو لم يقيد عليه وأن وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره ويصح شراء العبد من يعتق على سيده لرحم أو غيره وشراء امرأة سيده وزوج صاحبة المال وينفسخ نكاحهما وأن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصير مأذونا له وإذا تصرف غير المأذون له ببيع أو شراء بعين المال أو في ذمته أو بقرض لم يصح ثم أن وجد ما أذن من بيع أو غيره فلربه أخذه منه ومن السيد أن كان بيده وحيث كان فان تلف في يد السيد أو غيره رجع عليه بذلك وأن شاء كان متعلقا برقبة العبد وأن أهلكه العبد تعلق برقبته يفديه سيده : أو يسلمه : أن لم يعتقه فان أعتقه لزم السيد الذي عليه قبل العتق : لا أرش الجناية كله إذا كان أكثر من قيمته ويضمنه بمثله أن كان مثليا وإلا بقيمته ويتعلق دين مأذون له في التجارة بذمة سيده بالغاً وحكم ما استدانه أو اقترضه بأذن السيد حكم ما استدانه للتجارة بأذنه ويبطل الأذن بالحجر على سيده وبموته وجنونه المطبق وتتعلق أروش جناياته وقيم متلفاته برقبته سواء كان مأذونا له أو لا ولا فرق فيما لزمه من الدين بين أن يكون في التجارة المأذون فيها أو فيما يؤذن له فيه : مثل أن يأذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره لأنه لا ينفك عن التغرير إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضا وإذا باع السيد عبده المأذون له شيئا لم يصح وإذا ثبت عليه دين أو أرش جناية ثم ملكه من له الدين أو الأرش سقط عنه ذلك وأن حجر عليه وفي يده مال ثم أذن له فأقر به صح ولا يملك عبد بتمليك ولا غيره - وتقدم في كتاب الزكاة - وما كسب غير مكاتب فلسيده وله معاملة عبد ولو لم يثبت كونه مأذونا له ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فقال : أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل ولا يعامل صغير إلا في مثل ما يعامل مثله ولا يبطل أذن باق وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وأسر وجنس بدين وغصب ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم وكسوة ثياب ونحوها ويجوز له هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه بلا إسراف ولغير مأذون له الصدقة من قوته برغيف ونحوه إذا لم يضر به وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بنحو ذلك إلا أن يمنعها أو يكون بخيلا فتشك في رضاه فيحرم فيهما كصدقة الرجل بطعام المرأة فأن كان في

بيت الرجل من يقوم مقام امرأته كجاريته وأخته وغلّامه المتصرف في بيت سيده وطعامه فهو
كزوجته وأن كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها : كالتى يطعمها الفرض ولا يمكنها
من طعامه فهو كما لو منعها بالقول